

قانون الشركات المعدل رقم 34 لسنة 2017

المنشور على الصفحة 5641 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5481 بتاريخ 17/9/2017

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة 2017) ويقرأ مع القانون رقم (22) لسنة 1997 المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تعديل المادة (7) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي:

و- 1- لغايات هذه الفقرة تعني عبارة (شركات رأس المال المغامر) الشركات التي تؤسس بقصد الاستثمار المباشر أو إنشاء صناديق للمساهمة والاستثمار في رؤوس أموال الشركات ذات إمكانيات النمو العالية وغير المدرجة أسهمها في السوق المالي لقاء حصولها على عوائد عند بيع مساهمتها أو حصصها في رأسمال الشركة المستثمر بها.

2- تسجل شركات رأس المال المغامر، لدى المراقب في سجل خاص يسمى (سجل شركات رأس المال المغامر)، وتنظم أحكام هذه الشركات ورأسمالها، وأعمالها وأسلوب إدارتها، وتوزيع أرباحها، وشطبها وتصنيفها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

3- تخضع شركات رأس المال المغامر لأحكام هذا القانون في الحالات التي لم يرد عليها نص في أحكام النظام الصادر بموجب البند (1) من هذه الفقرة.

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرة (و) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ز) منها.

المادة 3

تعديل الفقرة (ب) من المادة (68 مكرر) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وعلى الوزير إصدار التعليمات اللازمة التي تحدد شروط إصدار هذا النوع من الأسهم وحالات استردادها) إلى آخرها.

المادة 4

تعديل المادة (70) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- للهيئة العامة وبعد استفاد الاحتياطات الأخرى ان تقرر في اجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجباري على ان يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة

المادة 5

تعديل المادة (85 مكرر) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:

ج- للهيئة العامة وبعد استفاد الاحتياطات الأخرى ان تقرر في اجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجباري على ان يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 6

تعديل المادة (89 مكرر) من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:

ج- تخضع الشركات المساهمة الخاصة والتي يزيد رأسمالها المكتتب به على خمسمائة الف دينار لأحكام المادة (151) من هذا القانون.

ثانياً: باعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها

المادة 7

تعديل الفقرة (أ) من المادة (132) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (ومن خلال التصويت النسبي والذي يتيح لكل مساهم الخيار بتوزيع عدد الأصوات حسب عدد الأسهم التي يمتلكها، على ان يكون للمساهم الحق باستخدام الأصوات لمرشح واحد او توزيعها على أكثر من مرشح بحيث يكون لكل سهم صوت واحد دون حصول تكرار لهذه الأصوات) بعد عبارة (بالاقتراع السري) الواردة فيها.

المادة 8

تعديل الفقرة (أ) من المادة (144) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (أربعة عشر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (واحد وعشرين).
ثانياً: بإضافة عبارة (أو بوسائل الاتصال الإلكترونية وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية النافذ) بعد عبارة (بالبريد العادي) الواردة فيها.

المادة 9

تعديل المادة (145) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (أربعة عشر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (واحد وعشرين).

المادة 10

يلغى نص المادة (151) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 151-

مع مراعاة التشريعات النافذة:

- أ- تلتزم الشركات المساهمة العامة بتطبيق تعليمات قواعد الحوكمة الصادرة عن الوزير بناء على تنسيب المراقب.
- ب- تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المساهمة العامة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته وعلاقته بالإدارة التنفيذية، ويبين اللجان الواجب تأليفها وبما يتماشى ودليل قواعد الحوكمة المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- ترسل نسخة من هذه الأنظمة الداخلية للمراقب، وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل يراه ضرورياً عليها وبما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين فيها.
- د- لا تكون الأنظمة الداخلية الخاصة نافذة ما لم يوافق عليها الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للمراقب وفي حال عدم الرد من قبل الوزير أو المراقب تعتبر هذه الأنظمة سارية المفعول والمجلس الإدارة مباشرة العمل بها.

المادة 11

تعدل الفقرة (ج) من المادة (152) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو أي من أعضائه) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من غير الرئيس).

المادة 12

يعدل البند (5) من الفقرة (أ) من المادة (175) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو بيع موجودات الشركة أو أي جزء منها وبما يؤثر على تحقيق غاياتها) إلى آخره.

المادة 13

تعدل المادة (178) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (ثلاثة أيام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (يوم).

المادة 14

تعدل المادة (186) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:
ج- للهيئة العامة وبعد استفاد الاحتياطات الأخرى ان تقرر في اجتماع غير عادي إطفاء خسائرها من المبالغ المتجمعة في حساب الاحتياطي الإجباري على ان يعاد بناؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 15

تعدل الفقرة (أ) من المادة (275) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (عن 15%) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عن 10%).

16/8/2017